وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

06 جويلية 2015

1296

من وزيـــر الماليـــــة
إلـــى

المـوضـوع: حول تطبيق الخصم من المورد

المـرجـــع: مكتوبكم بتاريخ 23 جوان 2015

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه، أنّ حريفكم وهو شركة مصدرة كليا يقوم بتطبيق خصم من المورد بنسبة 1.5% على المبالغ المدفوعة لشركتكم « » وهي شركة صناعية مصدّرة جزئيا مقابل شراءاته المنجزة في إطار نشاطه الأصلي. فطلبتم معرفة هل تطبّق نسبة الخصم من المورد المنخفضة المحددة بـ0.5% على المبالغ المدفوعة بعنوان:

- مبيعات شركتكم المذكورة أعلاه،
- مبيعات المنتجات المحلية لفائدة شركات مصدرة جزئيا في إطار انجاز عمليات تصدير.

جوابا، يشرّفني إعلامكم أنّه تمّ بمقتضى قانون المالية لسنة 2015 التخفيض في نسبة الخصم من المورد المستوجب على المبالغ المدفوعة ابتداء من غرة جانفي 2015 من قبل المؤسسات المصدرة كليا في إطار عمليات تستجيب لمفهوم التصدير على معنى التشريع المذكور.

بالتالي وفي الحالة الخاصة، تخضع المبالغ التي تتقاضاها شركتكم بصفتها مصدّرة جزئيا مقابل مبيعات السلع المنتجة محليا إلى المؤسسات المصدرة كليا للخصم من المورد بنسبة 0.5% باعتبارها تعتبر متأتية من عمليات تصدير. في حين تبقى المبالغ التي تدفعها المؤسسات المصدرة جزئيا مقابل شراء منتجات محلية خاضعة للخصم من المورد بنسبة 1.5%.

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn
الفاكس : 71.790 550
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس

مع الإشارة إلى أن المبالغ المدفوعة إلى المؤسسات التي لا تزال تنتفع بالطرح الكلي للأرباح أو المداخيل المتأتية من التصدير تبقى غير معنية بالخصم من المورد وذلك شريطة الإدلاء بشهادة في عدم الخصم مسلمة من قبل مصالح الأداءات المختصة.

وتقبّلوا، سيّـــــدي، فائــق عبــارات الاحتــرام.

والسّـــلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد للوافي